

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والسبب الصحيحين، وهل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين كما إذا تزوّج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها قيل: نعم فإذا تزوج اخته فأولدها ومات ورثت اخته نصيب الزوجة وورث ولدها نصيب الولد وقيل: لا، ففي المثال لا ترثه اُخته الزوجة ولا ولدها وقيل: بالتفصيل بين النسب والسبب فيرثه في المثال المذكور الولد ولا ترثه الزوجة، والأقوال المذكورة كلها مشهورة وأقواها الأوّل للنص([2014])...